

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب بيع سفينة للخارج (باخرة وشطبها)

المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. سندات ملكية السفينة.
٢. مختلف مستنداتها للملاحة اللبنانية.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة لعام ١٩٩٣ . قانون الرسم الطابع المالي. يتم إستيفاء الرسم بموجب إيصال وبناءً على أمر قبض وذلك في صندوق رئاسة المرفأ المختص.	٣ أيام	• يتم البيع بعناية رئيس المرفأ وبعد موافقة مصلحة النقل البحري وتستوفى الرسوم المتوجبة بما فيها رسم الشطب ويعد رئيس المرفأ إفادة شطب السفينة من السجلات اللبنانية، تعرض تسلسلاً على المدير العام للتوقيع .